# الحماية الدولية للأشخاص النازحين قسريا

**د.عبد الحكيم ضو زامونه**
**كلية القانون – جامعة طرابلس**

**مقدمة:**

النازحون قسرياً هم أولئك الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين اضطروا أو اجبروا على الفرار أو ترك منازلهم او اماكن اقامتهم المعتادة نتيجة أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف معمم أو انتهاكات لحقوق الإنسان والذين لم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة.

إن مفهوم الحماية إجمالاً يشمل جميع الأنشطة الهادفة إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين.

إن الإشكالية الرئيسية لهذا البحث تتمثل في الإجابة عن تساؤل رئيسي وهو هل القانون الدولي العام المعاصر بفروعه المختلفة يتضمن قواعد وأحكام من شأنها إقرار حماية دولية لحقوق النازحين داخليا؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعيه أهمها ما هي فروع القانون الدولي العام التي تقرر أحكام وقواعد الحماية؟ وما هي المؤسسات الدولية التي يتطلبها إنفاذ هذه الحماية؟

وبخصوص المنهجية سنتبع عدة مناهج في إطار ما يعرف بتكامل المناهج (الوصفي والتحليلي والقانوني) نظراً لتشعب ظاهرة البحث.

عموما سنقوم بدراسة الحماية الدولية للأشخاص النازحين قسرياً في مطلبين:

**(أولهما)** يتناول الإطار المعياري لهذه الحماية وذلك بتحديد القواعد القانونية الدولية التي من شأنها كفالة هذه الحماية.

و(ثانيهما) يتناول الإطار المؤسسي لمعرفة أهم المؤسسات الدولية المعنية بإنفاذ تلك القواعد القانونية ومساعدة النازحين.

**المطلب الأول –الإطار المعياري لحماية الأشخاص النازحين قسرياً:** يتضمن القانون الدولي العام قواعد قانونية تكفل حماية دولية للنازحين داخلياً، ولكن هذه القواعد ليست مدونة في وثيقة قانونية دولية واحدة، بل في وثائق متعددة يتعلق بعضها بالقانون الدولي الإنساني وبعضها الآخر بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وأخرى بالقانون الدولي للاجئين وكذلك أخرى بما يسمي بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح القسري الداخلي، وسوف نقوم بدراسة كافة هذه الوثائق على النحو التالي:

**أولاً –الحماية الدولية للنازحين قسرياً في إطار القانون الدولي الإنساني:** القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي تهدف قواعده المكتوبة والعرفية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[1].إذاً القانون الدولي الإنساني يهدف بشكل أساسي إلى حماية الإنسان وقت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبالتالي فإن احترام قواعده يضمن تلافي وقوع الكثير من حالات النزوح القسري الداخلي، باعتبار أن المنازعات المسلحة التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى حماية الإنسان من آثارها تعتبر أحد أهم أسباب النزوح القسري الداخلي، هذا بالإضافة إلى الحماية التي يوفرها للنازحين بوصفهم مدنيين عاديين، إضافة الى وجود أحكام صريحة بهذا القانون تحضر الترحيل القسري الداخلي كصورة من صور النزوح القسري.

**1–حماية النازحين بوصفهم مدنيين:** يتمتع المدنيون في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالحماية وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني أن النازحين يتمتعون أثناء النزاعات المسلحة الدولية بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ليس بوصفهم هذا وإنما بوصفهم مدنيين عاديين، ويجب إلاّ يكونوا هم أو أعيانهم المدنية محلاً للهجوم أو هدفاً لأعمال العنف أو التهديد به بقصد بث الذعر بينهم أو إرهابهم[2].

إن النازحين يتمتعون بالحماية من خلال حضر كل مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان أو المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، سواء كانت هذه المحظورات تتخذ بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح وترك منازلهم أو لأي باعث آخر[3].

إن المادة (23) من اتفاقية جينيف الرابعة والمادة (70) من البروتوكول الإضافي الأول يكفلان للمدنيين الحق في أثناء النزاعات المسلحة الدولية في تلقي الأدوية والأغذية الضرورية والملابس وغيرها من الإمدادات الجوهرية لبقائهم على قيد الحياة[4].

ويتمتع النازحون داخلياً في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، بوصفهم مدنيين، بحماية تشابه إلى حد بعيد الحماية التي يتمتع بها النازحون في أثناء النزاعات المسلحة الدولية، فقد نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جينيف الأربع على ضرورة معاملتهم معاملة إنسانية غير قاسية أو مهينة أو حاطة بكرامتهم مع عدم إخضاعهم لأية صورة من صور التعذيب[5].

ولقد أكّدت المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني على الحماية الواردة في المادة (3) سالفة الذكر وأضافت إلى الأفعال المحظور ارتكابها ضد المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية أفعالاً أخرى تتمثل في حظر الأعمال الإرهابية، الاغتصاب، وكل ما من شأنه خدش الحياء، حظر الرق وتجارة الرقيق، ونصت أيضا على ضرورة الاهتمام بالأطفال وتوفير الرعاية لهم.

وهناك حماية إضافية نصت عليها المادة (5) من البروتوكول الإضافي الثاني لصالح الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع كما ألزمت المادة (6) الدول الأطراف بضرورة احترام الضمانات الأساسية عند إجراء المحاكمات الجنائية المرتبطة بالنزاع المسلح غير الدولي.

**2-حظر الترحيل القسري الداخلي:** يتضمن القانون الدولي الإنساني أحكاماً صريحة وأخرى ضمنية، مدرجة في اتفاقيات جينيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهم، تقضي بحضر النقل والترحيل القسري الداخلي.

فالمادة (49) من اتفاقية جينيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب رخصت لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي بمنطقة محتلة معينة إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

وبالرجوع لنص المادة (49) المشار إليها نلاحظ بأن عمليات النقل أو الترحيل القسري لا يمكن أن تكون قاعدة عامة إلا إذا كانت داخلية، أي داخل الأراضي المحتلة، ولا يعتد بها

إلا على سبيل الاستثناء أي بمعنى أن أمن السكان يقتضي ذلك أو اضطرت اليه السلطات لأسباب عسكرية قهرية.

وتجب الإشارة إلى أن الإخلاء يختلف عن النقل أو الترحيل القسري، حيث أن الأول يهدف للمحافظة على أمن وسلامة السكان وهو بطبيعته مؤقتاً، بينما النقل أو الترحيل القسري يهدف إلى تحقيق مصلحة أو أكثر لسلطة الاحتلال التي تعتمد في تحقيقها على نقل أو ترحيل السكان قسرياً عن أماكن إقامتهم.

أيضاً بالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جينيف الأربع نلاحظ بأن المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول تنص بشكل صريح على حماية المدنيين من النقل والترحيل القسري الداخلي حيث ورد في نص الفقرة (4) "فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة المحددة بالفقرات السابقة، تعد الأعمال التالية بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول إذا اقترفت عن عمد مخالفة للاتفاقيات أو البروتوكول:

-عند قيام دولة الاحتلال بنقل أو ترحيل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق هذه الأراضي[6].

ولقد عزّزت ذلك الفقرة (5) من المادة (85) باعتبار أن نقل المدنيين أو ترحيلهم تعتبر جريمة حرب.

أيضا المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جينيف حظرت بدورها الترحيل القسري للمدنيين لأسباب تتصل بالنزاع المسلح غير الدولي حيث ورد بالفقرة (2) بأنه لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع، فهذا الحكم يؤكد على عدم جواز ترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع[7].

**ثانياً- الحماية الدولية للنازحين في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان:** أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يحتوي كقاعدة عامة على أحكام صريحة تتعلق بحماية الأشخاص النازحين قسرياً، إلاّ أن احترام قواعده بصفة عامة تضمن تلافي وقوع الكثير من حالات النزوح القسري الداخلي، وإجمالاً يمكن القول بأن احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر ضمانات سابقة تتمثل في تلافي وقوع الكثير من حالات النزوح القسري الداخلي كما يوفر ضمانات لاحقة تتمثل في كفالة تمتع النازحين بجميع حقوق الإنسان الأساسية.

**1-الضمانات السابقة المنبثقة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان:** يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تهتم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقت السلم[8] وبما أن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تعتبر من الأسباب الرئيسية لظاهرة النزوح القسري الداخلي، فيمكن القول بأن احترام أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان يضمن تلافي وقوع الكثير من حالات النزوح القسري الداخلي.

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتضمن أحكاما كثيرة تحظر التمييز بين المواطنين في التمتع بالحقوق والحريات العامة لأسباب غير موضوعية مردها الرأي السياسي أو اللون أو الجنس أو الدين أو العرق أو اللغة أو النسب أو الثروة أو غيرها[9].

ويمكن القول أن إتباع سياسات تمييزية تجاه مناطق معينة أو اتجاه فئات محددة داخل الدولة الواحدة في مجال التمتع بالحقوق والحريات الأساسية سيؤدي حتماً إلى ظاهرة النزوح القسري الداخلي هرباً من الاضطهاد[10].

كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان كفل حرية الإنسان في التنقل واختيار محل الإقامة من خلال النص على هذا الحق في عديد من الوثائق الدولية العالمية والإقليمية[11].

**2-الضمانات اللاحقة المنبثقة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان:** بما أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تطبق على الإنسان بصفة عامة، فأن النازحين قسرياً يتمتعون كأشخاص عاديين بجميع الحقوق والحريات والضمانات التي يكفلها هذا القانون، فأحكام هذا الأخير توفر حماية إضافية للطوائف الضعيفة من الأشخاص كالنساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة والأقليات وهذه الطوائف تشكل جانباً كبيراً من النازحين المنتشرين عبر العالم. إن الظروف الاستثنائية التي يمر بها النازحون تحتم على الأجهزة الدولية أو الداخلية أن تضمن لهم بعض الحقوق الأساسية كالحق في المأكل والملبس والمسكن والصحة العامة المنصوص عليها في المادتين (11)، (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أيضا أن حق النازح في الأمان على شخصه وعلى ذويه يعتبر من الحقوق العامة التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان[12]، كما للنازح الحق في عدم تجريده من مسكنه

وممتلكاته العقارية والمنقولة بصورة تعسفية نتيجة إجباره على النزوح وتركها وهو ما نصت عليه المادة (27) فقرة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

**ثالثاً- الحماية الدولية للنازحين في إطار القانون الدولي للاجئين:** ان القانون الدولي للاجئين لا يطبّق إلاّ على اللاجئين وهم الذين يعبرون الحدود الوطنية للدولة.فهل يمكن أن يكون القانون الدولي للاجئين مصدراً للحماية الدولية للنازحين؟

يرى بعض الفقهاء بأن القانون الدولي للاجئين لا يهدف إلى حماية النازحين، حيث أن هدفه الأساسي هو تنظيم الحماية الدولية للاجئين فقط دون غيرهم[13]، غير أن البعض الآخر من الفقه يرى بأنه كلما تقدم المجتمع الدولي خطوة نحو إقرار حماية دولية فعّالة للنازحين داخلياً، كلما نقص عدد اللاجئين حول العالم، وهو ما يفسر توسع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تفسير اختصاصاتها لتهتم بمساعدة وحماية النازحين على الرغم من عدم تمتعهم بوصف (اللاجئ) وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951وبروتوكول سنة 1966 المكمل لها.

إن التشابه الكبير بين طائفتي (اللاجئين) والنازحين داخليا يقودنا الى القول بأنه يمكن الاستفادة من القانون الدولي للاجئين فقط كنقطة ارتكاز ومقارنة لوضع معايير تخص النازحين داخلياً ومحاولة إيجاد إطار قانوني لحمايتهم[14].

إن الحق الأهم الذي يمنحه القانون الدولي للاجئين هو الحق في البحث عن ملجأ ويعتبر حظر الطرد أو الرد حجر الزاوية في القانون الدولي للاجئين حيث تنص المادة (33) فقرة (1) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين على أنه: (لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهدّدتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو بسبب آرائه السياسية، وبالتالي يمكن القول بأن حظر الطرد أو الردّ أصبح قاعدة عرفية وتعاهديه ملزمة ويعتبر حظر التعرض للاضطهاد من أهم عناصر الحق في حظر الطرد أو الرد وفقاً لنص المادة (3) فقرة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لسنة 1984م.

وفيما يخص النازحين داخلياً فيمكنهم الاستفادة من هذا الحق بعدم إجبارهم على العودة إلى حيث لا يريدون.

إجمالا، يمكن القول بأن القانون الدولي للاجئين لا يصلح كمصدر للحماية الدولية للنازحين إلاّ فيما يتعلق بضمان حقهم كأشخاص عاديين في أن يبحثوا عن ملجأ في دولة أخرى وهذا الحق يقتصر على الذين فروا من منازلهم إلى دولة أخرى خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى جماعة اجتماعية أو سياسية معينة ودون النازحين الذين غادروا منازلهم لأسباب أخرى كالكوارث الطبيعية.

**رابعاً- الحماية الدولية للنازحين وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن النزوح القسري الداخلي:**

إن الجهود التي بذلها ممثل الأمين العام للأمم المتحدة للنازحين آلت في النهاية إلى تبني ما يسمى (بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح القسري الداخلي) في 11 فبراير 1998م.

إن هذه الوثيقة تحتوى على مجمل أحكام القانون الدولي العام ذات الصلة بالنزوح وتضيف أحكاما جديدة لا تزال قوتها الإلزامية مثار خلاف وجدل.

إن المبادئ التوجيهية تشمل مقدمة وثلاثين مبدأ موزعة على خمسة أجزاء ومصنفة على التوالي إلي مبادي عامة متعلقة بالحماية ضد النزوح القسري ومبادئ تتعلق بالحماية في أثناء النزوح ومبادئ تتعلق بالمساعدة الإنسانية ومبادئ أخرى تتعلق بالعودة وإعادة التوطين والاندماج.

إن الفقرة الأولى من المقدمة أشارت إلى أن المبادئ التوجيهية تهدف إلى إشباع الحاجات الخاصة بالنازحين داخلياً في كافة أنحاء العالم وذلك من خلال تحديد الحقوق والضمانات التي تتعلق بحمايتهم ضد النزوح القسري الداخلي ومساعدتهم أثناء فترة النزوح وعند العودة والتوطين والاندماج[15].

أما الفقرة الثانية من المقدمة فقد احتوت على تعريف موسع للنازحين قسرياً بينما أشارت الفقرة الثالثة إلى أهداف المبادئ التوجيهية والتي تتمثل في مساعدة الأمين العام والمنظمات الدولية وغير الحكومية على مواجهة ظاهرة النزوح القسري الداخلي والتقليل من معاناة النازحين[16].

أما الفقرة الأخيرة من المقدمة فقد نصت على وجوب نشر وتوزيع المبادئ التوجيهية وتطبيقها على مستوى واسع بالرغم من أنها لم تشر إلى الجهات التي يقع على عاتقها تنفيذ هذا الالتزام.

على ضوء ما تقدم يمكن دراسة المبادئ التوجيهية في النقاط التالية:

**أولهما:** الحماية (الوقائية) وتتمثل في المبادئ المتعلقة بالحماية ضد النزوح القسري الداخلي والمبادئ المتعلقة بحضر الترحيل القسري الداخلي.

**وثانيها:** الحماية العلاجية وتتمثل في المبادئ المتعلقة بحقوق النازحين أثناء فترة النزوح.

**ثالثهما:** المساعدة الإنسانية التي تقدم لهم ويلحق بهذا النوع المبادئ المتعلقة بالعودة وإعادة التوطين والاندماج.

**رابعهما:** القيمة القانونية للمبادئ التوجيهية.

**وفيما يلي سنقوم بدراسة ما تقدم بشيء من التفصيل:**

**1-مبادئ الحماية من النزوح (الحماية الوقائية):** يتضمن الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية وسيلتين أساسيتين لحماية الإنسان من النزوح القسري هما:-

- العمل على مكافحة أسباب النزوح بهدف القضاء عليها أو الحدّ منها .
- حظر النزوح القسري الداخلي.

**وسنقوم بدراسة ذلك على التوالي:**

**أ-مكافحة أسباب النزوح الداخلي وتجنب حدوثه:** يتوجب بداية توخي حدوث المشكلة حيث يقضي المبدأ (5) من المبادئ التوجيهية على (ضرورة احترام جميع السلطات وجميع أعضاء المجتمع الدولي المعنيين بالالتزامات الدولية التي تقع على عاتقهم بمقتضي أحكام القانون الدولي العام، وبصفة خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وأن تعمل على احترامها في جميع الظروف [17].

إذاً الأشخاص يحتاجون إلى حماية من النزوح القسري ولبلوغ تلك الغاية يتوجب على الحكومات وضع استراتيجيات وقائية وبأن تأخذ على عاتقها الاحترام الفائق لحقوق الإنسان والقواعد القانونية الدولية ذات العلاقة، إضافة إلى وضع آليات للإنذار المبكر بوجود تهديد،

وتدعوا للاستجابة السريعة لهذا الإنذار من أجل حماية المواطنين الواقعين في إطار ذلك التهديد[18].

**ب-حظر الترحيل القسري الداخلي:** نصت المبادئ التوجيهية على حق كل شخص في أن يتمتع بالحماية ضد الترحيل القسري التعسفي بحيث يحظر إكراه الأشخاص على مغادرة مساكنهم أو مناطق إقامتهم المعتادة دون مبرر مقبول[19]، ونستنتج من هذا النص أن الترحيل القسري الداخلي مرخص به متى ما وجدت المبررات الداعية إليه والتي تزيل عنه وصف (التعسفي) وخاصة إذا حدث لأسباب تتعلق بالمصلحة العليا للدولة، فقد أشار المبدأ (2/6) من المبادئ التوجيهية إلى خمس حالات يعتبر فيها الترحيل القسري الداخلي (تعسفياً) وهي:

- الترحيل القسري الذي يقع كنتيجة لسياسات التمييز العنصري أو التطهير العرقي أو سياسات مشابهه تتمثل في تعديل التركيبة العرقية أو الدينية للأشخاص المرحلين.
- الترحيل القسري الذي يقع أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية إلاّ إذا كان لأمن الأشخاص المدنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
- الترحيل القسري الذي يحدث بسبب أو كنتيجة لمشروعات التنمية الكبيرة التي لا تبررها اعتبارات ملحة متعلقة بالمصلحة العامة العليا.
- الترحيل القسري الذي يجرى في حالات الكوارث إلاّ إذا كان وضع الأشخاص المرحلين يقتضي ذلك الترحيل.
- الترحيل القسري الذي يستخدم كوسيلة من وسائل العقاب الجماعي[20].

كما أن أي قرار يفض بنتائجه نزوحاً داخلياً يجب أن يكون قراراً شرعياً يناسب الظروف تماماً ويحقق الضمانات المفصلة في المبادئ التوجيهية (مبدأ7)، وعلى السلطات واجب اتخاذ الإجراءات والحلول التي تضمن مساكن مناسبة للنازحين بالإضافة إلى ضرورة أن يكون النزوح وفقاً لشروط مناسبة لحفظ سلامة الأشخاص من الأذى وضمان غذائهم وحصولهم على الرعاية الصحية والموافقة الصحية وبالاّ يتفرق أفراد الأسرة الواحدة من بعضهم[21]عموماً وكقاعدة عادة يجب إلاّ تجرى عملية النزوح بشكل يؤدي إلى انتهاك حقوق النازحين في الحياة والكرامة والحرية والأمن على أنفسهم وممتلكاتهم.

**2-المبادئ المتعلقة بحقوق النازحين أثناء مرحلة النزوح (الحماية العلاجية):** خصص الجزء الثالث من المبادئ التوجيهية، لبيان الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها النازحون داخلياً أثناء مرحلة النزوح، وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق المنصوص عليها في هذا الجزء هي ذاتها التي يتمتع بها الإنسان بصفة عامة وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مع إدخال بعض التعديلات بهدف جعلها أكثر ملائمة مع الظروف الاستثنائية التي يمر بها النازحون.

ولقد نص المبدأ (1/10) من المبادئ التوجيهية على حق النازحين في الحياة باعتباره حقاً ملازماً لكل إنسان، وبالتالي يتوجب حماية النازحين بصفة خاصة من أعمال الإبادة الجماعية والاغتيالات والإعدام بدون محاكمة وأعمال الاختفاء القسري والخطف والاحتجاز، ويلاحظ بأن المبادئ التوجيهية، قد حظرت أيضاً التهديد بارتكاب هذه الأفعال أو التحريض على ارتكابها.

كما أن المبدأ (2/10) يحظر الهجوم أو أي من أعمال العنف الأخرى على النازحين أثناء النزاعات المسلحة مادام هؤلاء لا يشاركون في القتال، ويحظر بصفة خاصة شن هجمات عشوائية مباشرة ضدهم أو ضد المعسكرات أو المناطق التي يقيمون فيها.

أيضاً نص المبدأ (12) من المبادئ التوجيهية على حق النازحين في الحرية والأمن الشخصي وحمايتهم من القبض أو الاحتجاز التعسفي. وبالتالي يحظر حبسهم أو احتجازهم داخل المعسكرات وحمايتهم من القبض أو الحبس التمييزي الذي يتمثل سببه في واقعة النزوح وحدها[22].

كما نص المبدأ (13) من المبادئ التوجيهية على عدم استغلال ظروف النازحين لإلحاقهم بالقوات المسلحة أو اتخاذ أي عمل مهين أو غير إنساني في مواجهتهم.

كما كفل المبدأ (15) من المبادئ التوجيهية للنازحين حق البحث عن الأمن في منطقة أخرى داخل الدولة غير تلك التي يقيمون بها فعلياً، بل ومنحهم الحق في الحماية ضد إعادتهم أو توطينهم قسرياً في أي مكان تكون فيه حياتهم وأمنهم أو حريتهم أو صحتهم معرضة للخطر.

وبالنسبة للمبدأ (17) فأنه كفل حق النازحين في حياتهم العائلية من خلال السماح لأفراد العائلة الواحدة بالبقاء معاً والعمل بأقصى سرعة على لم شمل العائلات التي تفرقت بسبب النزوح وتلتزم السلطات المعنية بمساعدة البحث الذي يقوم به أفراد العائلة عن ذويهم وتشجيع جهود المنظمات الإنسانية التي تعمل في هذا المجال.

ونصت المبادئ التوجيهية أيضاً على ضرورة تلقي المرضي والجرحى والمعاقين النازحين الرعاية الطبية والعلاج النفسي والمساعدة الاجتماعية دون تمييز ونص المبدأ (18) على ضرورة منح اهتمام ورعاية خاصة لاحتياجات المرأة في مجال الصحة والرعاية الطبية بخصوص الإنجاب وغيرها.

كما كفلت المبادئ التوجيهية وتحديداً بالمبدأ (21) حماية أموال وممتلكات النازحين في جميع الظروف وعدم جواز حرمانهم منها بطرقة تعسفية، وكذلك أوجبت هذه المبادئ على السلطات المعنية في المبدأ (22) على ضرورة تمكين النازحين من ممارسة الحقوق والحريات دون تمييز بسبب وضعهم كنازحين كالحق في حرية الرأي والتعبير والتفكير والدين والاعتقاد والبحث عن عمل والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية وتكوين النقابات والتصويت والمشاركة في القضايا العامة.

كما نص المبدأ (23) من المبادئ التوجيهية على حق النازحين في التعليم تعليماً إجبارياً مجاناً بالمرحلة الابتدائية مع احترام هويتهم الثقافية ولغتهم وديانتهم.

**2-المبادئ المتعلقة بالمساعدة الإنسانية:** المساعدات الإنسانية هي في الغالب مساعدات عينية كالسلع والخدمات، وتقدم لضحايا الظروف الاستثنائية الطارئة وتتولى الأجهزة الدولية أو الداخلية تقديمها إلى المستفيدين وفقاً لمبدأي الإنسانية والحياد وفي إطار الاحترام الكامل لسيادة الدولة المعنية[23].

ولقد أكدّ المبدأ (24) من المبادئ التوجيهية على المساعدات الإنسانية عندما ذكر بأنه يجب تقديمها في احترام كامل لمبدأي الإنسانية والحياد دون إجراء أي تمييز غير موضوعي بين المستفيدين.

ولقد أكدا المبدأ (25) من المبادئ المذكورة على أهمية أن تمنح السلطات الوطنية مدخلاً فورياً وآمناً للمنظمات الإنسانية الدولية لتصل إلى النازحين بمساعداتها الضرورية.

وتجب الإشارة إلى أنه وبالرغم من أن المبادئ التوجيهية تعتبر المساعدات الإنسانية حقاً من حقوق الإنسان إلاّ أنها تكفل في نفس الوقت احترام سيادة الدولة المعنية وذلك بمنحها الحق في رفض تلك المساعدات إذا كان لديها مبرر مقبول.

وفي النهاية يجب القول بأن المبادئ التوجيهية ألقت على عاتق السلطات الوطنية في المبدأ (28) العبء الأول بخصوص خلق الظروف المناسبة لإعادة النازحين إرادياً إلى مساكنهم أو أماكن إقامتهم العادية أو إعادة توطينهم طواعية في منطقة أخرى داخل الدولة، وبأن تبذل تلك السلطات قصارى جهدها لتسهيل إدماجهم أو إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم الجديدة.

وكذلك نص المبدأ (29) من المبادئ التوجيهية على حكم جديد وهام وهو التزام الدولة المعنية بأن تساعد النازحين الذين عادوا إلى مساكنهم الأصلية، أو أعيد توطينهم في أماكن أخرى داخل الدولة، على استرداد ممتلكاتهم وأموالهم التي تركوها أو نزعت منهم عند مغادرة مساكنهم أو فرارهم منها، وبأن تقوم الدولة بمنحهم تعويضاً عادلاً عند ما يكون استرداد تلك الممتلكات والأموال غير ممكن.

كما نص المبدأ (30) من المبادئ التوجيهية بأنه يجب على كافة السلطات المعنية السماح للمنظمات الدولية الإنسانية ومساعدتها على الوصول بحرية وبالسرعة المطلوبة إلى النازحين قسرياً بهدف مساعدتهم على العودة إلى مساكنهم أو على إعادة توطينهم وإدماجهم.

**رابعاً– القيمة القانونية للمبادئ التوجيهية:** المبادئ التوجيهية، كما تم الإشارة إلى ذلك مسبقاً، وضعت بمعرفة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة وفريق متكامل من الخبراء القانونيين وبمساعدة ومساهمة الكثير من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، إلاّ أن هذه المبادئ لم يتم عرضها بشكل رسمي على الدول للموافقة عليها وصياغتها في شكل معاهدة دولية تطرح للتصديق، وبالتالي فالتساؤل الذي يطرح هو مدى الزامية هذه المبادئ وصلاحيتها لأن تكون مصدراً جديداً للحماية الدولية للنازحين داخلياً.

بداية يمكن القول بأن اتخاذ الوثيقة الجديدة شكل مبادئ توجيهية يعني أنها لا تتمتع في حد ذاتها بأية قيمة قانونية ملزمة، وهذا ما أكدت عليه المفاوضات التي جرت حول الوثيقة الختامية للقمة العالمية لسنة 2005م، حيث أظهرت انه وبالرغم من ترحيب كافة

الحكومات بالمبادئ التوجيهية إلاّ أن العديد من الدول والحكومات مازالت غير مستعدة للاعتراف الصريح بصفتها الإلزامية، إذ أن الفكرة القائلة بأن النزوح القسري الداخلي في الأساس (شأن داخلي) لا يزال لها حضور قوى لدى كثير من الدول في العالم[24].

وبالرغم من أن المبادئ التوجيهية لا تتمتع في حد ذاتها بأية قيمة قانونية ملزمة، إلاّ أنه يجب القول بأن الكثير من الأحكام الواردة بها تعتبر ملزمة، لأنها تجسد وتتطابق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما أن الكثير من أحكامها وخاصة المتعلقة بالحماية أثناء النزوح هي بمثابة إعلان لقواعد دولية عرفية، حيث أنها تمزج بين جُل قواعد القانون الدولي الإنساني و الضمانات الرئيسية لحقوق الإنسان وهي بالتالي تؤكد على الهدف المشترك لكلا القانونين والمتمثل في حماية الحياة والكرامة الإنسانية[25].

عموماً يمكن التمييز بين نوعين من القواعد الواردة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح القسري:

أولها: تلك القواعد الكاشفة عن أحكام تجد أساسها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وهذه تتمتع حتماً بالقوة القانونية الملزمة.

وثانيهما: قواعد منشئة لأحكام جديدة لا تجد لها سنداً في القانون الدولي العام، إجمالاً ولا تتمتع بالصفة الملزمة.

أيضاً يمكن القول بأنه وبالرغم من عدم إلزامية القواعد ذات الطبيعة الإنشائية الواردة بالمبادئ التوجيهية، إلاّ أنها تلقى بصفة عامة، قبولاً عاماً على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، ولقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة وتحديداً الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان عدة قرارات تشجع فيها الدول والمنظمات الدولية، وتحثها على تطبيق المبادئ التوجيهية عند معالجتها لمشكلة النزوح[26].

وخلاصة القول أنه إذا كانت المبادئ التوجيهية كوحدة واحدة لا تتمتع بقيمة قانونية ملزمة، إلاّ أن جزء كبير من هذه المبادئ تستمد إلزاميتها من كونها كاشفة عن قواعد قانونية دولية بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أن المبادئ ذات الطابع الإنشائي الواردة بها هي في مرحلة الانتقال للقانون الدولي وذلك بتكريسها لقواعد عرفية دولية.

**المطلب الثاني-الإطار المؤسسي لحماية الأشخاص النازحين قسرياً:** تقع المسؤولية عند حماية ومساعدة النازحين داخليا، في المقام الأول، على عاتق الدولة التي يتواجدون على إقليمها، ولا تطرح مسألة الحماية الدولية إلاً كبديل لعجز هذه الدولة، أو عدم رغبتها وتقاعسها عن مساعدة وحماية هؤلاء الأشخاص[27].

وبالرغم من عدم وجود مؤسسة دولية أو جهاز دولي يختص صراحة بالعمل على إنفاذ الحماية الدولية للنازحين، إلاّ أن الواقع العملي أثبت وجود عدد كبير من المنظمات والمؤسسات الدولية التي تتدخل فعليا أو يمكن أن تتدخل في أحوال محددة لتقديم الحماية والمساعدة لهم والمثال على ذلك بعض المنظمات الدولية المتخصصة[28]، والمنظمات الإقليمية، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالإضافة إلى الدور المحوري والأساسي الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة ،وسنقوم في هذا المطلب بدراسة الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات وذلك على النحو التالي:

**أولا- دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في إنفاذ الحماية الدولية للنازحين:** لتوضيح دور المفوضية في إنفاذ الحماية الدولية للنازحين، فإنه يجب تحديد أساس تدخلها لحماية ومساعدة هؤلاء الأشخاص والشروط التي يتوجب توافرها لذلك التدخل وكذلك تقييم هذا الدور .

**1-أساس تدخل المفوضية لحماية ومساعدة النازحين:** المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هي أحد الأجهزة الثانوية التابعة للجمعية العامة ،أنشئت سنة 1951م بتقصي قرار من هذه الأخيرة[29].

وتتمثل المهمة الرئيسية للمفوضية وفقا للمادة الأولى من نظامها الأساسي في العمل ،تحت إشراف الأمم المتحدة، على توفير حماية دولية للاجئين والبحث عن حلول دائمة لمشاكلهم.

وإذا كانت المفوضية لا تختص وفقا لنظامها الأساسي بحماية ومساعدة النازحين، إلاّ أن الواقع يؤكد عملها منذ أوائل السبعينات من القرن الماضي على توسيع حدود ولايتها لتمتد لهؤلاء الأشخاص حيث أكد الأمين العام على أن المفوضية تعتبر أكثر أجهزة الأمم المتحدة اهتماماً بحماية ومساعدة النازحين[30].

أن المفوضية اهتمت بحماية ومساعدة النازحين داخليا منذ أكثر من (50) عاما ،ولكن يمكن القول بأن الأساس أو الفلسفة التي بني عليها الاهتمام قد مرت بمرحلتين أساسيتين:

في بادئ الأمر كان اهتمام المفوضية يحدث في كل قضية على حده وعلى أساس سمات هذه القضية وبدون إتباع منهج معين[31]، ويشير الواقع العملي إلى حالات كثيرة قامت فيها المفوضية بحماية ومساعدة النازحين داخليا والمثال على ذلك ما حدث سنة 1972في السودان وسنة 1974في أنغولا وغينيا بيساو وموزنبيق وسنة 1980في زيمبابوي والسلفادور ونيكاراغوا.

أما المرحلة الثانية فبدأت منذ سنة 2003م، حيث طرأ على أساس اهتمام المفوضية بالنازحين تطور مهم يتمثل في سعي المفوضية إلى تحسين استجابتها من خلال "نهج تعاوني" بين الوكالات يقوم على توزيع المسؤوليات بشكل غير رسمي، وبداية من سنة 2005م بدأ تنقيح هذا المنهج حيث تم تولي المفوضية لمسؤوليات قيادية تتعلق بحماية وتنسيق المخيمات، وإدارة المخيمات والإيواء الطارئ[32].

**2-شروط تدخل المفوضية لحماية ومساعدة النازحين داخليا:**يجب القول بداية، بأن النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لم يتضمن أية قوانين تجاه فئة (النازحين داخليا) ولكن نلاحظ بأن المادة (9) من النظام الأساسي للمفوضية أتاحت للجمعية العامة للأمم المتحدة في مناسبات عدة أن تتصرف تجاه هذه الفئة، كما تم تعزيز ذلك بالإجراءات الإيجابية التي سبق أن اتخذتها المفوضية لصالح النازحين داخليا[33].

ولقد وضعت المفوضية شروطا محددة لتدخلها لمساعدة وحماية النازحين داخليا وهي:-

1-بناءً على طلب الأمين العام أو الجهات المختصة[34].

2-موافقة الأطراف.

3-معرفة عدد المتضررين.

4-توفر الأمن للمنظمة وشركائها لتأدية أعمالها.

5-توفر الموارد اللازمة.

6-سهولة الوصول للمستهدفين.

7- الدعم السياسي لعملها.

8- وجود شركاء من الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في المكان المستهدف.

9- أن يكون العمل ضمن إمكانية المفوضية للقيام بمهامها.

10- تحديد المسؤوليات والمحاسبة وإمكانية التدخل المباشر مع الأطراف.

إذاً بالرغم من أن النظام الأساسي للمفوضية لم يشر للنازحين داخليا إلا أنه يقر في المادة (9) بأن "المفوضية قد تشارك- بالإضافة إلى عملها مع اللاجئين- في أنشطة مثل تلك التي قد تحددها الجمعية العامة في حدود الموارد المتاحة لديها" وبناء على ذلك اتخذت الأمم المتحدة عدة قرارات تشكل في مجملها مع المادة(9)المشار إليها قواعد قانونية تنظم عمل المفوضية بخصوص النازحين داخليا ،ويمكن الإشارة في هذا الصدد للقرار رقم (A/RES/48/118) الصادر بتاريخ 24-3-1994 والذي يطلب من المفوضية السامية أن تواصل جهودها لدى وكالات الأمم المتحدة المناسبة والاتحاد الأفريقي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل تدعيم وزيادة الخدمات الأساسية المقدمة للاجئين والعائدين والنازحين داخليا.

وبالتالي يمكن القول بأن اهتمام المفوضية بالنازحين داخليا نشأ من التفويض الإنساني الصادر عنها والذي وضع على عاتقها مسؤولية الدفاع عن النازحين داخليا، وحشد الدعم لهم وتقوية قدراتها للاستجابة لمشاكلهم، وأخذ مركز الصدارة لحمايتهم ومساعدتهم في حالات محددة وخاصة عندما تكون عملية النزوح بسبب الاضطهاد وحالات العنف المعمم والصراعات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[35].

**3-تأثير المبادئ التوجيهية على عمل المفوضية السامية للاجئين:** ترى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن المبادئ التوجيهية أكثر من مجرد تجميع للقواعد القانونية، حيث أن الإطار السياسي وإستراتيجية التنفيذ للنازحين اللذان وضعتهما المفوضية سنة 2007م يؤكدان على أهمية هذه المبادئ وبأنها ستدمج في أنشطة المفوضية المتعلقة بحماية حقوق النازحين داخليا.

أن النسخة المؤقتة من دليل حماية النازحين داخليا التي صدرت عن الوكالات التابعة للأمم المتحدة سنة 2007م اقترحت عدة أنشطة لحماية اللاجئين والنازحين مدعومة من

المبادئ التوجيهية، وتشمل هذه الإستراتيجية مراقبة الحماية، وتقييم تمتع النازحين داخليا بالحقوق ،ولقد لعبت المبادئ التوجيهية دورا هاما في تشكيل استجابات المفوضية عمليا لقضايا النازحين، كما أن الاعتماد عليها في إعداد البرامج قد ساعد على تعزيز مصداقيتها وتأثيرها كوثيقة دولية مهمة بالخصوص.

عموما يمكن القول بأن تولي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين دورا قياديا بخصوص حماية النازحين، واستنادها على المبادئ التوجيهية، قد ساهم مساهمة كبيرة في تحسين قيادة جهود الحماية، ومع ذلك لا تزال قيادة الحماية تحتاج إلى جهود إضافية خاصة على المستوى المؤسسي، حيث تنقسم مسؤولية التنسيق الدولي بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية اليونيسيف ،ولكل منها تخوفات حول قدرتها على تحمل هذه المسؤولية الإضافية.

**ثانياً- دور اللجنة الدولية للهلال والصليب الأحمر في حماية ومساعدة النازحين:** بالرغم من أن اللجنة الدولية للهلال والصليب الأحمر تعتبر منظمة غير حكومية ولا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، إلاّ أنها تقوم بدور مهم على المستوى الدولي في المجال الإنساني، ولقد أدى ذلك إلى منحها صفة مراقب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 6/45 الصادر بتاريخ .1990/10/16.

وللتعرف على دور اللجنة الدولية للهلال والصليب الأحمر في حماية ومساعدة النازحين سنتناول أساس اختصاصها وفئات النازحين المستفيدين من تلك الحماية والمساعدة.

**1-أساس اختصاص اللجنة الدولية بحماية ومساعدة النازحين:** للجنة الدولية للهلال والصليب الأحمر حق المبادرة بمقتضي المادة(3)المشتركة من اتفاقيات جنيف فقرة(ج)، والتي تنص على انه" يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ،كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"، والملاحظ أن حق المبادرة هنا ليس حكرا على اللجنة الدولية وفق نص هذه المادة إلاّ أن الدول كرست هذا الحق في النظام الأساسي للحركة الدولية للهلال والصليب الأحمر، حيث تنص المادة (5) فقرة(8)من النظام الأساسي للحركة الدولية على "قيامها في جميع الأوقات باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وحالات الصراع الداخلي

إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة" وبالتالي أصبح للجنة الدولية تفويضا دوليا حقيقيا.

وبالرغم من أن الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولين الملحقين بها أو في النظام الأساسي للجنة الدولية لم يسند لهذه الأخيرة اختصاصا صريحاً بحماية ومساعدة النازحين داخليا، إلا أنه يجب القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تختص بحماية ومساعدة كافة المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذلك في إطار الجهود التي تبذلها هذه الأخيرة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

إذا يمكن القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تختص بحماية ومساعدة النازحين بوصفهم هذا،وإنما بوصفهم مدنيين محميين بقواعد القانون الدولي الإنساني، وبخصوص حمايتها ومساعدتها للنازحين بسبب الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لا تخضع لإحكام القانون الدولي الإنساني فإنه يؤسس على أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك بعض النصوص الصريحة في النظام الأساسي للجنة الدولية[36].

**2-طوائف النازحين الذين تختص اللجنة بحمايتهم ومساعدتهم:** تختص اللجنة الدولية للهلال والصليب الأحمر بحماية ومساعدة طائفتين فقط من النازحين داخليا هما النازحون بسبب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والنازحون بسبب الاضطرابات والتوترات الداخلية، ويرجع السبب في ذلك إلى أن اختصاص اللجنة يقتصر وفقا للمادة(4) من نظامها الأساسي على حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية من العسكريين والمدنيين.

نستنتج مما سبق بأن اللجنة غير مختصة إذا بحماية ومساعدة النازحين بسبب المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان أو بسبب الكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان أو غيرها من أسباب النزوح القسري الداخلي.

**3-جهود اللجنة الدولية لحماية ومساعدة النازحين:** تتركز جهود اللجنة لحماية ومساعدة النازحين في تذكير أطراف النزاع المسلح بالالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها ،وتقديم المساعدات الغذائية والطبية العاجلة ،وزيارة المحتجزين والبحث عن المفقودين وإعادة الصلات العائلية وإقامة مناطق آمنة.

إدا بما أن حماية ومساعدة النازحين تقع في المقام الأول على عاتق الدول والكيانات الأخرى المسلحة التي يتواجد هؤلاء الأشخاص تحت سيطرتهم ،فإن اللجنة الدولية تقوم بتذكيرهم وحثهم على احترام وتنفيذ التزاماتهم الناتجة عن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين والعمل على تحسين مصير كافة ضحايا هذه النزاعات.

أيضا تبدل اللجنة جهودا كبيرة في سبيل توفير المواد الغذائية والطبية والمياه النقية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات والتوترات الداخلية بما فيهم النازحين، حيث أكدت المادة (4) في الفقرتين (2،1)من البروتوكول الإضافي على التالي "وفي هذه الحالة تتخذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبالهم في ظروف طبيعية من المأوى والأوضاع الصحية" وقائية وعلاجية" والسلامة والتغذية ،كما لا يجوز إرغامهم على النزوح من أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع"[37].

كما أن اللجنة الدولية ،واستعمالا للرخصة الممنوحة لها بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة، تقوم بزيارة الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بنزاع مسلح دولي، والذين قد يكون من بينهم الكثير من النازحين، بهدف التأكد من تمتعهم بالحقوق التي تكفلها لهم الاتفاقية، والتعرف على مشاكلهم ومحاولة إيجاد حلول لها مع الدولة المحتجزة[38].

كذلك تقوم اللجنة الدولية بنشاط آخر من خلال، الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لها، حيث تساعد في البحث عن الجرحى والقتلى والمحتجزين والمدنيين المعزولين في الأراضي التي يسيطر عليها العدو، والنازحين واللاجئين[39] والعمل على إعادة الصلات العائلية وجمع الشمل العائلي.

إن الأحكام الواردة في المادتين(15,14) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتين(60،59)من البروتوكول الإضافي الأول وكذلك النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، تشكل في مجملها الأساس القانوني لتدخل هذه الأخيرة لحماية ومساعدة النازحين، وبالتالي يمكن القول بأن اللجنة الدولية ،بعد أخد موافقة أطراف النزاع المسلح، يمكنها إنشاء مناطق آمنة أو منزوعة السلاح بهدف توفير الحماية والمساعدة للنازحين، وفي هذا الإطار تسعى اللجنة إلى وقف كافة الانتهاكات بالتحدث إلى أطراف النزاع بخصوص ضرورة حماية الأشخاص النازحين والمدنيين بصورة عامة[40].

**ثالثا- تدخل مجلس الأمن الدولي لحماية ومساعدة النازحين داخليا:** يصعب أو يستحيل على المؤسسات الدولية المعنية بحماية ومساعدة النازحين أحيانا الاضطلاع بدورها وذلك نتيجة لأسباب تتعلق بالدولة التي يتواجد النازحون على إقليمها، كأن تكون الدولة فاقدة لسيطرتها على أجزاء من إقليمها وبالتالي لا تستطيع التعاون مع المنظمات الإنسانية بخصوص الحماية والمساعدة أو نتيجة لرفضها التعاون مع هذه الأخيرة.

ويحدث ذلك غالبا في حالات العنف المسلح بين دولة ودولة أخرى أو بين دولة وجماعات مسلحة بداخلها بحيث لا تتمكن هذه الأخيرة من القيام بمسؤولياتها كونها طرفا في النزاع[41].

وهنا يثور التساؤل حول مدى إمكانية تدخل مجلس الأمن لأداء وظيفة مزدوجة تتمثل في حماية النازحين وكذلك حماية ومساعدة المنظمات الإنسانية وتمكينهم من الوصول إلى الضحايا.

أن تدخل مجلس الأمن في هذه الحالة يثير مسألتين هامتين تتعلق أولهما بالأساس القانوني للتدخل وثانيهما بكيفية وآلية هذا التدخل.

وبخصوص أساسه القانوني يمكن القول بأن ميثاق منظمة الأمم المتحدة ينص على تفويض المجلس من قبل المجموعة الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما ورد بخصوص الميثاق بالمواد (24/1)،(25/1)،(39)،(41)،(42)،(43).

فبدراسة نصوص المواد السابقة نستنتج بأن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة كلفت مجلس الأمن بتحمل التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أنها قبلت بأن يعمل نائبا عنها في هذا المجال.

أن مجلس الأمن يملك الحق دون غيره في أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي وبأنه يملك أيضا سلطة تقديرية واسعة في تقرير ما إذا كان ما وقع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين من عدمه.

ولعل أهم التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق هي التدابير القسرية والتي تنقسم إلى تدابير غير عسكرية بموجب نص المادة(41) وتتمثل في الجزاءات الاقتصادية ،قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعنية، فرض حظر

جوي....إلخ، وتدابير عسكرية وهي إجراءات جماعية يتم اتخاذها من مجلس الأمن أيضاً بموجب المادة(42) وهي تتطلب استخداما للقوة لفرض حفظ السلم والأمن الدوليين.

وتجب الإشارة إلى أن الميثاق لم ينص على سلم لترتيب الأولويات حيث يكون لمجلس الأمن الحرية الكاملة في اللجوء مباشرة إلى التدابير العسكرية ودون المرور بالتدابير غير العسكرية ،كما لا تتطلب كافة التدابير التي يسمح بها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أية موافقة من أطراف النزاع ،حيث أن الدول الأعضاء تعهدت بقبول وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن.

وبخصوص طبيعة العلاقة بين النزوح القسري الداخلي والسلم والأمن الدوليين فإنها تثير عدة تساؤلات أهمها:

- هل يترتب على وقوع حالات كثيرة من النزوح القسري الداخلي تهديدا للسلم والأمن الدوليين وبالتالي يمكن لمجلس الأمن التدخل لإعادتها إلى نصابها؟

**للإجابة عن هذا التساؤل انقسم الفقه إلى رأيين:**

الرأي الأول: ويذهب أنصاره إلى أنه عند تحديد طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والنزوح القسري الداخلي ،الذي وقع في دولة ما ،يجب التمييز بين ما إذا كان قد نتج عن ذلك النزوح انتهاك لحدود الدول المجاورة أم لا، فإذا نتج عن انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حدوث حالات كثيرة للنزوح القسري الداخلي ،وتدفق هؤلاء إلى حدود الدول المجاورة ،فإن ذلك سيحدث حتما توترا في العلاقات الدولية الأمر الذي يسمح لمجلس الأمن بتكييف ذلك على أنه يهدد السلم والأمن الدوليين وعليه بالتالي تطبيق مواد الفصل السابع من الميثاق.

أما إذا كان ما وقع من حالات للنزوح القسري الداخلي على إقليم الدولة لم ينتج عنه انتهاك لحدود الدول المجاورة فإن مثل هذا الوضع لا يهدد السلم والأمن الدوليين وبالتالي لا يجب أن يستند عليه المجلس للتدخل وفقا للفصل السابع، ولقد أخذ مجلس الأمن بهذا التمييز في قراره رقم(688)بشأن حماية سكان شمال العراق سنة1991حيث ذكرت الفقرة(3)من القرار "أن تدفق اللاجئين وانتشار النازحين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وحدوث اختراقات لتلك الحدود، يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين"[(42)].

الرأي الثاني: ويرى أنصاره ،أن مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة وسع كثيرا من مفهوم "تهديد السلم والأمن الدوليين" وبأنه أصبح يشمل كافة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكافة الأزمات الإنسانية حتى عندما لا تشكل انتهاكا لحدود الدول المجاورة ،ويدللون على ذلك ببعض القرارات التي صدرت عن المجلس كقرار رقم(1593)لسنة 2005م بشأن دار فور /السودان وقراره رقم(1807) لسنة 2008م بخصوص الكونغو الديمقراطية وغيرها والتي تؤكد على حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وتطبيق العقوبات على كافة المتورطين في عمليات التهجير القسري.

**الخاتمة:**

اهتم المجتمع الدولي اهتماما خاصا بظاهرة النزوح القسري الداخلي بهدف تطوير الحماية الدولية التي يضفيها القانون الدولي العام على النازحين وجعلها أكثر تلاءما مع الاحتياجات الخاصة لهم. كذلك يهدف اهتمام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة إلى إيجاد إطار مؤسسي فاعل وقادر على إنفاذ هذه الحماية.

بعد دراسة مختلف أوجه الحماية للنازحين يمكن إيجاز مجموعة من النتائج (أولاً) وتقديم بعض التوصيات المتعلقة بالدراسة(ثانياً).

**أولا- نتائج الدراسة:**

1-إجماع الدول على مسؤولية حماية النازحين بحيث تكون على عاتق حكوماتهم في المقام الأول طالما أنهم مازالوا داخل حدود بلدانهم ولم يتجاوزوا هذا الحد الفاصل والذي يعتبر الفارق الحقيقي بينهم وبين فئة اللاجئين.

2-إن الحماية الدولية التي يكفلها القانون الدولي العام للنازحين هي حماية عامة غير ملائمة وغير كافية .فمن ناحية تعتبر غير ملائمة لأنها تحمي النازحين بوصفهم أشخاص عاديين دون الأخذ في الاعتبار ما يعانونه من مشاكل وصعوبات ذات طبيعة خاصة ومعقدة نتيجة النزوح القسري، ومن ناحية أخرى تعتبر حماية غير كافية لوجود أعداد كبيرة منهم لا يمكن أن يستفيدوا من الحماية التي يكفلها القانون الدول العام بسبب اقتصار تطبيق القانون الدولي الإنساني على النازحين بسبب المنازعات المسلحة دون غيرهم كالنازحين نتيجة الكوارث الطبيعية أو العنف المعمم أو الاضطرابات الداخلية وغيرها.

3-تدخل عديد من المؤسسات والأجهزة الدولية لحماية ومساعدة النازحين على الرغم من عدم اختصاص أي منها صراحة بالاضطلاع بهذه المهمة، فبخلاف اللاجئين الذين تختص المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإنفاذ الحماية الدولية تجاههم، فإنه لا يوجد مؤسسة دولية أو جهاز معين يختص صراحة بحماية ومساعدة النازحين. وعلى الرغم من ذلك فإن الواقع العملي يعكس اهتمام كثير من المؤسسات والأجهزة الدولية بحمايتهم ومساعدتهم وعلى رأسهم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

4-بالرغم من أن الأمم المتحدة أنشأت آليات للتنسيق بين مختلف الأجهزة والمؤسسات المعنية لحماية ومساعدة النازحين إلا أن ذلك لم يصل إلى الحد الذي يحقق الحماية والمساعدة المنشودة.

**ثانيا-التوصيات:**

1. ضرورة اعتماد السلطات الوطنية لأطر وطنية شاملة تتعلق بمسائل وضع السياسات والمسائل المؤسسية والقانونية للتصدي لظاهرة النزوح الداخلي طبقا لما ورد بالمبادئ التوجيهية.
2. ضرورة نظر الدول للمساعدات الدولية الإنسانية التي تقدم للنازحين بحسن نية وإلا تتعسف في رفضها.
3. يتوجب في الوقت الراهن توحيد الجهة المختصة بإنفاذ المنهج التعاوني، حيث أن ذلك يعتبر ذا أهمية قصوى في ظل عدم وجود جهاز أو مؤسسة دولية تختص بشؤون النازحين داخليا.
4. تأسيس مفوضية خاصة جديدة ينحصر اهتمامها بشؤون النازحين والتصدي للإشكاليات التي يعانون منها بكافة دول العالم لحمايتهم ومساعدتهم.

**قائمة المراجع:**

**أولا-الكتب:**

1-الفار عبد الواحد، القانون الدولي الإنساني، أحكام معاملة أسرى الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1999م.

2-الفار، عبدالواحد، القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2005م.

3-جويلي، سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003م.

4-زناتي، محمد، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، الإطار القاعدي، الإطار المؤسسي.

5-شريف علتم، محمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون العربي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط6، القاهرة، مصر، 2005م.

6-ضوي علي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المصادر والأشخاص، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط2، 2005م.

7-عصام، محمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1998م.

8-علوان محمد، المرسى محمد، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة (الجزء الأول)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2004م.

9-كتيب الاهتمام بالنزوح الداخلي، إطار عمل للمسؤولية الوطنية،2005م.

**ثانياً: المقالات والبحوث**

1. الرشيدي، أحمد، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد (55)، 1999م.

2. جولدمان، روبرت، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد(324)، 1998م.

3. روبيرتا كوهين، فرنسيس دينغ ،عشر سنوات على صدور المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي ،نشرة الهجرة القسرية،(عدد خاص)،2008م.
4. جان فيليب لا فواتييه، اللاجئون والأشخاص المهجرون، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد(305)، 3/4/1995م.
5. نشرة الهجرة القسرية، الفاعلون المسلحون غير الدول والنزوح ،برنامج دراسات اللاجئين، 2002م.

**ثالثا:- الوثائق**

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة1945م.
2. اتفاقيات جينيف الأربع لسنة1949م.
3. البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جينيف لسنة1977.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.
5. المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
6. الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965م.
7. المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح القسري الداخلي لسنة1998م.

**رابعا:-مراجع باللغات الأجنبية**

1- Biad (A.), DroitinternationaLhumanitaire ،2 ed, Ellipses, 2006.
2- Domestici (met) ,Aide humanitaire:un Consensus ConflictueL? ,Economica , Paris ,1996.
3- Hakata (k,) , Versune protection plus effective des personnesdeplacees à Linterieur de LeurPropre pays, R.G.D.I.P. 2002-3.
4- Mununa (J.M.) ,Les engeuxnormatifs et institutionnels de la protection des personnesdeplacees a linterieur de leur proper pays R.B.D.I.2000.
5- Walter (kalin),Flight in Times of War , RICR , Sep . 2001, Vol 83.

**الهوامش:**

1 – انظر، د. عبد الواحد محمد الغار، القانون الدولي الإنساني، أحكام معاملة أسرى الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة،1999، ص3، سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003،ص99.

2 – المرجع نفسه، ص99.

3 – الفقرة (1)، (2) من م (54) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جينيف لسنة 1977م.

4 – انظر المواد من (55) إلى (59) من اتفاقية جينيف الرابعة والمواد من (69) إلى (71) من البروتوكول الإضافي الأول.

5 – انظر، الفقرة الأولى والثانية من المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جينيف الأربعة لسنة 1949م.

6 – انظر، نص المادة (49) من اتفاقية جينيف الرابعة.

7 – انظر، شريف عتلم ومحمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون العربي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط6 ، القاهرة، 2005، ص360.

8 – انظر، أحمد الرشيدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1999، ص83، محمد علوان ومحمد المرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة (ج1) دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2004، ص49.

9 – انظر، م/2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و م/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

10 – انظر، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1963م، الإعلان بشأن العنصرية والتمييز العنصري لسنة 1978م، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التميز العنصري لسنة 1965م، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973م، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة، إعلان حقوق الطفل...الخ.

11 – انظر، م /13 فقرة /1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، م/12 فقرة/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966، م/22 فقرة/1 من الاتفاقية الأمريكية للإنسان، م/12 فقرة/1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

12 – انظر، عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص99، وما بعدها.

13 – انظر، Hakata (K), Versune protection plus effective des personnesdeplacees a linterieur de leurpropre pays, R.G.D.I.P, 2002-3, P.631

14 – انظر، فقرة (2) من المبدأ الثاني من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح القسري الداخلي.

15 – فقرة (1) من مقدمة المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي.

16 – لقد أكدت، الفقرة الثالثة على أن تلك المبادئ (مستوحاة من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومتفقة معها) .

17 – المبدأ (5) من المبادئ التوجيهية.

18 – كتيب (الاهتمام بالنزوح القسري) في إطار عمل للمسؤولية الوطنية، 2005م، ص12.

19 – انظر الفقرة (2) من المبدأ السادس من المبادئ التوجيهية.

20 – الفقرة الثانية (ب) من المبدأ (6) تستنتج من مبادئ معاهدة جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين فيما يخص حماية السكان المدنيين، انظر، Walter (kalin), Flight in times of war, RICR, SEP.2001, VOL.83 N°.0, P27.

21 – فقرة (1) ، (2) من المبدأ (7) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح القسري.

22 – انظر، Walter (kalin) , flight in times of war, سبق ذكره

23 – انظر Domestici (met), Aide humaritarie:un consensus conflictuel? Economist, Paris, 1996, p27.

24 – بالرغم من أن رؤوساء الدول والحكومات الذين اجتمعوا في القمة العالمية في نيويورك بشهر سبتمبر 2005م اعترفوا بأن المبادئ التوجيهية (إطار عمل دولي مهم لحماية النازحين داخلياً) انظر G.A.RES.60/L.1,123UN DOC A/60/L.1

25 – انظر، روبرت جولدمان، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخلياً، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد324، 30-9 -1998، ص466.

26 – انظر، قرار الجمعية العامة RES/58/177/ Aالصادر في مارس 2004، بخصوص توفير المساعدة والحماية للنازحين داخلياً، وقرار الجمعية العامة رقم 152/62 فقرة (10) الذي رحبت فيه بتزايد عدد الدول والمنظمات الدولية وغير الحكومية التي تطبق المبادئ التوجيهية وقرار الجمعية العامة رقم 1/60 في مؤثر القمة العالمي 2005م الذي اقر المبادئ التوجيهية كإطار دولي لحماية النازحين داخلياً وغيرها.

27 – تم التأكيد على ذلك بالقرار رقم 51/2003، الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في 2003/4/23م وتحديداً بالفقرة (3) من مقدمته.

28 – مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ...الخ.

29 – المادة (22) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تمنح الجمعية العامة سلطة إنشاء ما تراه ضرورياً من الأجهزة الثانوية لمساعدتها في القيام بوظائفها.

30 – انظر، تقرير ممثل الأمين العام الخاص بالنزوح القسري رقم **E/CN.4/1995/50,6.2.1995,PAR.144.**

31 – ربورتا كوهين، فرنسيس دينغ، مرور عشر سنوات على المبادئ، التوجيهية للنزوح الداخلي، نشرة الهجرة القسرية، عدد خاص،2008، ص33.

32 – نشرة الهجرة القسرية(عدد خاص) (عشر سنوات للمبادئ التوجيهية)، 2008،ص33.

33 – تنص المادة (9) من النظام الأساسي للمفوضية على (يقوم المفوض السامي بالمشاركة في تلك الأنشطة الإضافية، بما في ذلك الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين، وفق ما قد تقرره الجمعية العامة، في إطار القبول التي تحددها الموارد الموضوعة تحت تصرفه.

34 – انظر تفويض الأمين العام للأمم المتحدة الموجه للمفوضية والمتعلقة باضطلاعها بمهام لصالح النازحين،A/RES/48/118

35 –انظر قرار الأمانة العامة للأمم المتحدة رقم .A/res/53/125.12.2.1999.par.16

36 – انظر المادة (5) فقرة (5)، (8) من النظام الأساسي.

37 – انظر، جان فيليب لافوابيه، اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد (305)، 13 بريل 1995، ص162–180.

38 – انظر، المادة (126) من اتفاقية جينيف الثالثة، والمادة (143) من اتفاقية جينيف الرابعة.

39 – انظر، المادة (78) من البروتوكول الإضافي الأول.

40 – انظر نشرة الهجرة القسرية، الفاعلون المسلحون غير الدول والنزوح، برنامج دراسات اللاجئين، 2002،ص4.

41 – انظر، عصام محمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة – الأساس القاعدي، الإطار المؤسسي، آليات المتابعة والمراقبة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1998، ص2,1.

42 – انظر، قرار مجلس الأمن رقم (688) 1991/4/5 بشأن حماية السكان في العراق.